

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان:

حرية الاستثمار في القانون الجزائري

إشراف الأستاذ
د / ضريفي نادية

من إعداد الطلبة
- ضباب إيمان

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. دحيياوي حمزة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. ضريفي نادية
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بوقرة العمرية

السنة الجامعية: 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حنان ب. كاييمان ...الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: حرب الاستثمار في القانون الجزائري
أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/11

توقيع المعني (ة)

الصورة

استمارة معلومات

✳ المعلومات الشخصية:

اللقب: حيان
الاسم: عايهان
اسم الأب: عمارة
اسم ولقب الأم: زابي جميلة
تاريخ الازدياد: ١٩٩٨/٠٨/١٥
مكان الازدياد: بطسيلة
رقم الهاتف: ٠٦.٦٩.٧٧.٠٠.٤٤
البريد الالكتروني: /
العنوان الشخصي: ٤٥٩ مسكن

✳ البكالوريا:

المعدل: ١١,٢٦
الشعبة/التخصص: ارايا وولستة
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: ٢٠١٨

✳ الليسانس:

تخصص الليسانس: تجاؤن حمام
الدفعة/سنة التخرج: ٢٠٢١

✳ الماجستير:

تخصص الماجستير: تجاؤن اداري
الدفعة/سنة التخرج: ٢٠٢٣
المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام):

✳ الوضعية المهنية:

موظف:
عاطل عن العمل:

⊖ في حالة موظف:

وظيف عمومي:
المصلحة المستخدمة:
قطاع خاص:
اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

⊖ الصيغة:

موظف دائم:
موظف في إطار عقود:
نوع العقد:

إمضاء الطالب

الشكر



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

نحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا لما نحن
عليه

ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى محمد خير الأنام عليه الصلاة
والسلام

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة على عملنا الدكتورة

"نادية ضريفي" التي كانت خير مؤطر لهذه الدراسة بتوجيهاتها ودعمها

ونصائحها القيمة حفظها الله.

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من قدم لنا الدعم ومساندة.

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، أحمد الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا البحث المتواضع.

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما:

(وَقُلْ رَبِّيَ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

إلى من أنشأني نشأة العلم والدين وشدت به أزرني في محنتي

فضيلة والدي العزيز.....؛

إلى من سهرت الليالي من أجل أن أكون وشملتني بدعائها في كل وقت وحين

والدتي الحبيبة؛

مقدمة

تولي معظم دول العالم ومن بينها الجزائر أهمية بالغة للاستثمارات، عكس ما كان عليه الأمر فبالعودة إلى التجربة الجزائرية، نجد أنها قد عملت منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع العديد من الدول من أجل استقطاب المستثمرين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تتميز بتدهور الاقتصاد الوطني جراء تراجع أسعار النفط.

كما يحتل الاستثمار أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والافراد كما انه يشكل موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة ذلك لأنه يمتد الى النواح القانونية والاقتصادية والسياسية يؤثر فيها ويتأثر بها ، ويعد تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الاقتصادية والانفتاح السياسي للدولة على العالم عوامل جاذبة للاستثمارات من داخل الدولة وخارجها، ولما كان تدفق رؤوس الاموال الاجنبية على محيط الدولة يؤدي الى تغذية مركزه للاقتصاد الوطني فان الاستثمار الاجنبي يتفوق من هذه الناحية على الاستثمار الداخلي مما يقتضي توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الاجنبي، وتظهر قراءة قانون الاستثمار 2020 انه وفر بعض تلك الضمانات الا انه لم يحسن في تحديد نطاق تطبيقها .

كما يجب الطرق قانون جديد صدر في جويلية 2022 وهو القانون رقم 22- 18 الخاص بالاستثمار.¹

وفي سبيل تجسيد وتفعيل قانون الاستثمار الجديد تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 قيد الدراسة على أحكام أخرى تنصب على هدف واحد وهو إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على أرض الواقع والقضاء على سلبيات عدة تطبيق القوانين السابقة للاستثمار وفي فترات زمنية مختلفة.

سوف نحاول من خلال دراستنا تناول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد، من خلال تسليط الضوء بالتحليل حول كيفية تنظيم المشرع

¹ قانون رقم 22- 18 مؤرخ في جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، ع 50 صادرة في 18 جويلية 2022.

لحق الامتياز في و ضمانات المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي والإجراءات المتبعة في تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز، والآثار المترتبة عن منح هذا الحق وممارسته.

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

تمحورت أسباب اختيار موضوع الدراسة في أسباب ذاتية ولعلها هي اكتشاف ومعرفة نظام مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري وفقاً للقانون الجديد للاستثمار والآليات والجهات المسؤولة على ضمانات المستثمر الجزائري والمحلي التي حددها المشرع الجزائري في تفعيل مبدأ حرية الاستثمار. وأسباب موضوعية تتمثل في إبراز الإطار القانوني العام لمبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري من حيث معرفة الأحكام والنصوص القانونية التي تسيّر حرية الاستثمار، وكذا معرفة الآلية التي تكرس ضمان حقوق وواجبات المستثمر الجزائري والأجنبي كما لا ننسى أن القانون الجديد لحرية الاستثمار 2020 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار وخاصة وفق المادة 61.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في محاولة إبراز دور المشرع الجزائري في تحديد نظام تفعيل مبدأ حرية الاستثمار وما مدى فعالية ونجاعة الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل هذا الأخير من جهة، و ضمان تمويلها من جهة أخرى، ومعرفة حقوق وواجبات الدولة كطرف مانح وحقوق وواجبات المستثمر كما جاء في نص المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 الأخير، والذي حمل الكثير من الوعود لاسيما على المستوى الاقتصادي، بغية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط، ومن دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائري وخصوصية المجتمع الجزائري. وفي ظل إشكالية قانونية تتعلق بمدى تأثير المبدأ الدستوري الجديد على السياسة التشريعية للجزائر في المجال الاقتصادي، تطرق التعديل الدستوري الجديد لإعادة النظر في الاستثمار تركز أساساً على تقديم عدة تحفيزات و ضمانات للمستثمر منها الحق في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على إعانات من الدولة لخلق عدة مشاريع استثمارية، وكذلك للحق في المساواة لأول مرة في الجزائر، الذي سيكرس لمرحلة تركز على ترقية

النشاط المقاولاتي الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة وتوفير مداخل للخزينة العمومية.

ثالثا: صعوبات الدراسة:

عند دراستنا ومحاولتنا لمعالجة إشكالية دراستنا المتمثلة معرفة مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري واجهتنا عدة صعوبات، أبرزها نقص المراجع، تغيير القوانين المراسيم المتعلقة بالاستثمار صعوبة تحليل القوانين التشريعية المتعلقة بالاستثمار.

رابعا: إشكالية الدراسة

ما هو مضمون مبدأ حرية الاستثمار، وماهي ضمانات تكريسه وفق للقانون الجزائري؟

خامسا: أهداف الدراسة

- معرفة آليات تكريس مبدأ حرية الاستثمار؛
- تحديد كيف تتم عملية عقود الاستثمار؛
- تحديد كيف تتم عملية تسيير عقود الاستثمار مع المستثمر الأجنبي؛
- معرفة التفاصيل القانونية للمستثمر وفق قانون الاستثمار 2020؛
- إظهار الجانب العملي الميداني في تطبيق النظام القانوني لضمانات المستثمر الأجنبي والجزائري.

سادسا: المنهج المتبع للدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في قوانين حرية الاستثمار التي تضبط وتنظم آلية هذا الأخير، خصوصا القوانين المسنة في الدستور الجديد دستور 2020 المتعلقة بالاستثمار.

سابعا: هيكلية الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالياتنا المطروحة ومعالجتها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

مقدمة

- الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار
- الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تهدف حرية الاستثمار الاقتصادية وتدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي منح المشرع الجزائري المشاريع الاستثمارية مجموعة من الحوافز تتجلى من خلال الإعفاءات الضريبية والجمركية وأخرى تمويلية وأيضاً حوافز إجرائية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل عملية الاستثمار دون التصادم مع البيروقراطية.

حيث يعد مبدأ الحرية الاقتصادية من أهم المبادئ التي انبثقت ولأول مرة خلال الثورة الفرنسية التي اعتبرته مبدأ أساسياً في المجال الاقتصادي، ثم أصبح: بعد ذلك هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ العامة للقانون بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن قيمة هذا المبدأ قد تختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى، كما أن قيمة هذا المبدأ تختلف بحسب الإطار السياسي والاجتماعي والإيديولوجي الذي وضع فيه.

المبحث الأول: مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار

بالرغم من أهمية هذا المبدأ في التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الاستثمار الأجنبي إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى نهجا اشتراكيا كاختيار سياسي وإيديولوجي، حيث اعتبر القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني غير أنه ومع مرور الوقت ونظرا للآزمات الاقتصادية المتعاقبة وما ترتب عنها من آثار اجتماعية وسياسية و خاصة الاقتصادية جعل المشرع يعيد النظر في السياسة الاقتصادية المتبعة مما دفعه الى القيام بالعديد من التصحيحات الهيكلية على جميع الأصعدة والتي كان من أهمها تحرير الاقتصاد الوطني، ولأجل ذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب المراحل التي مر بها تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

بغية مواجهة الاستثمارات الأجنبية التي كانت تعد شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال، عملت الدول النامية على تحقيق أقصى درجة من التنمية الاقتصادية بهدف الرفع من المستوى المعيشي لشعبها وذلك بالموازاة مع الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر لديها، خاصة ما تعلق بالثروات الطبيعية، بعيدا عن الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية.¹

لأجل ذلك انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تهدف الى بناء اقتصاد وطني خال من جميع التبعية والسيطرة الأجنبية، حيث كانت تنظر الى الاستثمار على انه يشكل عائقا أمام تحقيق السيادة في المجال الاقتصادي وحتى السياسي في بعض الاحيان، ولأجل ذلك عملت الدولة الجزائرية على التحكم في جميع الميادين وبسط سيطرتها على جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية.²

الفرع الأول: مرحلة الاحتكار التام للنشاط الاستثماري من طرف الدولة

بإدراك المشرع الجزائري غداة الاستقلال مباشرة الى سن قانون 62-1574 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والذي ينص صراحة على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء

¹ منحند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة، ص 27.

² محند وعلي عيبوط، مرجع سبق ذكره، ص 31

ما يتنافى مع السيادة الوطنية الجزائرية، وبالرغم من أن التشريع الفرنسي الذي كان ساريا في الجزائر سابقا كان يركز في جانبه الاقتصادي على مبدأ الحرية الاقتصادية الخاصة الا أن توجه المشرع الجزائري كان مخالفا لذلك، حيث عمل على تكريس مبدأ احتكار الدولة لمختلف النشاطات الاقتصادية وهو ما تم من خلال اصدار أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 والذي جاءت المادة العاشرة منه لتؤكد هذا التوجه وذلك من خلال نصها على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي.¹

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 والذي بدوره همش مبدأ الحرية الاقتصادية حيث عمل على النص على مختلف الحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون التطرق الى مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالمقابل قام المشرع بتكريس مبدأ أولوية الاستثمار العمومي كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية² غير أنه وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للنظام الاشتراكي الا أنه ونظر لحاجة الاقتصاد الوطني الى استقطاب رؤوس الأموال المحلية بالإضافة للاقتصاد الهش الموروث عن الاستعمار الفرنسي فقد قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 63-277 والذي يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء كان معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، أي أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بقبول هذا العمل من أجل تحقيق أهداف الدولة والذي يتمثل في تحقيق اقتصاد اشتراكي³ غير أن ما يمكن ملاحظة على هذا القانون هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي للدولة حيث خول العديد من الضمانات للمستثمرين الأجانب دون المستثمر الخاص الوطني والتي تجسد جانبا ولو كان ضئيلا من حرية الاستثمار⁴، غير أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه رغم بعض الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار السياسي في الجزائر ونية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي،

¹ المادة الأولى من القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية ج ج ع 02 الصادر في 11 جانفي 1962.

² مراد بوريجان مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-ص 07.

³ سارة محمد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، (دراسة حالة أوراسكوم)، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 14.

⁴ كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998 ص 06.

نتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 66-284 والذي يهدف الى سد الثغرات التي كانت في القانون 27763 حيث أكد هذا القانون على أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر بل تكون بمبادرة من الدولة أو الهيئات التابعة لها في القطاعات الحيوية، اما الرأسمال الخاص او الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى شرط الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة المختصة.¹

أما الفترة التي تلت هذا لقانون فقد تميزت بسعي الدولة الى التأكيد على استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتكريس التوجه الاشتراكي للدولة لذا كانت معظم مجالات الاستثمارات من اختصاص الدولة والتي تديرها بواسطة الشركات الوطنية، حيث صدر قانون جديد للاستثمار بهدف تصحيح الهفوات التي ارتكبت في التسيير خلال الفترة السابقة ومحاولة دفع عجلة التنمية، حيث أجاز هذا القانون الاستثمار الخاص وأجاز للخوادم انشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها ثلاثون مليون دينار جزائري (30 مليون دج) كما حصر مجال الاستثمار في نشاطات محددة بالإضافة الى الزامية الحصول على الاعتماد المسبق قبل أي إنجاز مشروع استثماري.²

الفرع الثاني: مرحلة التمهد للاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي هزت الاقتصاد العالمي بداية الثمانيات، بسبب انهيار أسعار البترول، والتي كانت الجزائر من بين أكبر المتضررين منها وذلك كون الاقتصاد الجزائري قائم على المحروقات، حيث أدت هذه الأزمة الاقتصادية إلى تراجع المداخيل من العملة الصعبة، بالإضافة إلى أن السياسة الاقتصادية المتبعة والقائمة على الاقتصاد الموجه قد أثبتت فشلها في تحقيق التنمية الاقتصادية زيادة على تراكم قيمة الدين الخارجي لدى الهيئات الدولية، كل هذه العوامل أدت إلى انهيار حر للاقتصاد الوطني، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى القيام بعملية اعادة تقييم شاملة للمنظومة الاقتصادية القائمة حيث أثبتت هذه

¹ المرجع نفسه، ص 8-9.

² أنظر القانون 82-11 المؤرخ في 23 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية ج ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1962.

الأخيرة فشلها في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي و حتى الاقليمي¹، ونتيجة لذلك شرع المشرع الجزائري في القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة وذلك بالعمل على تعديل المنظومة القانونية المسيرة للحقل الاقتصادي، مما يجعلها أكثر مرونة فيما يخص حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة وحرية الاستثمار والتجارة بصفة خاصة، حيث تجسدت أولى البوادر في إصدار قانون الاستثمار والذي يعترف بدور القطاع الخاص في عملية التنمية وفتح أمامه العديد من الأنشطة الاقتصادية كما صدر القانون 11-89 المتعلق بالأسعار .

المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

بعد فشل النهج الاقتصادي المتبع من قبل المشرع الجزائري، وذلك كون أن مختلف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال وإلى غاية أواسط الثمانينات لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالإضافة إلى انخفاض أسعار النفط والذي كان يعد المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني مما أدى إلى بداية أزمة اقتصادية حادة وكذا الأوضاع السياسية السائدة آنذاك كل هذه العوامل أدت بالمشرع الجزائري إلى التفكير في تغيير النهج الاقتصادي المتبع من الأساس من نظام إشتراكي تكون الدولة هي الفاعل الأساسي والوحيد فيه إلى نهج اقتصادي قائم على اقتصاد السوق تكون للدولة فيه دور محدد ومضبوط²، وبغية تجسيد هذا التحول قام المشرع :

- إصدار قانون النقد والقرض 90-10

- إصدار المرسوم التشريعي 93-12

الفرع الأول: حرية الاستثمار في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يعد القانون 90-10³ المتعلق بالنقد والقرض اللبنة الأولى التي تم من خلالها الإطلاق نحو التحول من النظام الاقتصادي الموجه الى نظام اقتصادي حر قائم على الحرية

¹ سامية كسال، مداخلة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عناية يومي 03 و 04 أفريل 2013، ص 04.

² سارة محمد، مرجع سابق، ص 17

³ قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.

الاقتصادية والتي يعد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة من أهم مظاهرها ، حيث فتح هذا القانون المجال أمام الرأس المال الأجنبي وذلك من خلال نص المادة 183¹ منه والتي نصت على أنه " يرخص لغير المعتمدين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ...".

حيث أدخل القانون 90-10 المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق والتي لم يعرفها الاقتصاد الجزائري إبان الفترة السابقة لهذا القانون خاصة في مجال العرض والطلب على رؤوس الأموال حيث عمل هذا القانون على تنويع مصادر تمويل الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال الغاء التمييز بين المتعامل الخاص والمتعامل العمومي حيث عمل هذا القانون على تكريس ما يلي:²

- تشجيع الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين المقيمين وبين المتعاملين الأجانب.

- وضع ضمانات فيها يخصص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني: حرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

شرع المشرع الجزائري في تعديل قوانين الاستثمار لأول مرة منذ التحول الى النظام الليبرالي بموجب المرسوم التشريعي 93-12³ المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والذي جاء بتعديلات هامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية بحيث تضمن احكاما مؤسساتية وتنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية⁴، حيث يهدف هذا القانون الى تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق كما الغي هذا القانون كل القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة له والقوانين المخالفة له كما عمل على ازالة كافة الفوارق القديمة بين الاستثمارات العمومية والخاصة والأجنبية، بالإضافة الى انه اول

¹ أنظر المادة 183 من القانون 90-10، مرجع سابق.

² أيمن بمن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، د، ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 83.

³ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 متعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 64 الصادرة في 10/10/1993

⁴ محند وعلى عيبوط، مرجع سابق ص 68.

قانون وضع حيز التطبيق القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحر وذلك من خلال التحول في معاملة الاستثمار من كونه أداة استغلال تمس بالسيادة الى كونه أداة للرفعي ونمو الاقتصاد ووسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية حيث أصبح الاستثمار يمثل حل استراتيجي بالنسبة للدولة الجزائرية.

كما اتاح المرسوم للمستثمر الأجنبي امكانية تملك المشروع (100%)، بالإضافة الى تقليص دور الدولة في عملية مراقبة الاستثمار وذلك من خلال ازالة نظام الاعتماد حيث أصبحت الاستثمارات تخضع قبل انجازها، لمجرد القيام بإجراء التصريح لدى الوكالة المختصة، كما أكد المرسوم التشريعي 93-12 على ما جاء به القانون 90-0 المتعلق بالنقد والقرض بخصوص حرية المستثمر في تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والفوائد الناجمة عنها.¹

الفرع الثالث: تعزيز مكانة مبدأ حرية الاستثمار من خلال تكريس مبدأ الحرية الصناعة والتجارة

ان التغيير الذي أراد المشرع الجزائري اضعافه على توجهه الاقتصادي من خلال تكريس جملة من التنظيمات والاجراءات التي تصب في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي لم يتوقف عند مجرد اصدار بعض التشريعات والمراسيم التي تكرس حرية الاستثمار، بل أنه عمل جاهدا على تعزيز الثقة في رغبة الدولة الجزائرية في اعتماد هذا المبدأ كركيزة أساسية في مجال تنظيم النشاط الاستثماري وذلك من خلال اضعاف الطابع الدستوري على هذا المبدأ والذي تجسد من خلال دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.²

حيث أن مبدأ حرية الاستثمار ما هو الا جزء من مبدأ دستوري عام وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة، غير أن كل ما في الامر هو أن هذا الجزء قد سبق في ظهوره المبدأ العام، حيث أن المشرع الجزائري عند اعادة هيكلة منظومته التشريعية في المجال الاقتصادي قد أورد الفرع والمتمثل في حرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي ليأتي بعدها ويكرس الأصل العام والمتمثل في حرية التجارة والصناعة والذي يكتسي قيمة قانونية

¹ أحمد سمير أبو الفتح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ 2001، الطبعة الأولى المكتب العربي للمعارف، مصر 2015، ص 38.

² دستور الجمهورية الجزائرية للسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر، ج ج عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996.

أسمى، إلا أن هذه الأسبقية في الظهور لا تمس بالقيمة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار بل العكس فإن تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة ما هو إلا تعزيز لمكانة حرية الاستثمار الذي أصبح يرقى إلى مصف حرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو تعديل إلا بموجب تعديل دستوري جديد.¹

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بدسترة هذا المبدأ فحسب بل عكف على التأكيد على رغبته في تعزيز وتوسيع نطاق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وذلك بإصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار من خلال الأمر 01-03 حيث جاءت أحكام هذا القانون عامة، فلم تميز أحكامه بين المستثمر الأجنبي أو الوطني بنوعيه العمومي والخاص، كما وسع هذا القانون من نطاق المجالات المفتوحة للاستثمار وذلك من خلال فتح المجال أمام النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.²

المطلب الثالث: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتعزيز مبدأ الاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والذي يعد الأصل العام الذي يندرج ضمنه مبدأ حرية الاستثمار بل عمد المشرع إلى التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ وذلك للمرة الأولى من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³ وهذا ما يرسخ عزم المشرع في إرساء قواعد اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة الفردية وذلك بهدف توفير مناخ ملائم للاستثمار يعزز ويجسد جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية وإرساء بؤادر اقتصاد جديد غير قائم على المحروقات.

إن تكريس المشرع الجزائري صراحة لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال الدستور إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية والدور الكبير الذي يلعبه هذا المبدأ في استقطاب الاستثمار الأجنبي.⁴ وتبعاً لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري القانون -16- 2022 المتعلق بترقية الاستثمار والذي فتح المجال واسعاً وحمل الكثير من المزايا تأكيداً

¹ أفلولي أولاد رباح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006، ص 68.

² مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 20.

³ أنظر المادة 43 من القانون العضوي لقانون الاستثمار 2022 .

على رغبة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة نظرا للمزايا العديدة التي يحققها هذا الأخير خاصة فيما يخص التطور التقني.

وفي الأخير يمكن الإشارة الى أن المشرع الجزائري عمل على الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة بالتدرج بداية من الاعتراف الضمني ومرورا بالاعتراف الصريح ثم وصولا الى التكريس الدستوري والذي يعد أهم حافز وأكبر ضمانة مقارنة بالحوافز المالية والضمانات الأخرى.

ويترتب عن هذا الاعتراف الدستوري لهذا المبدأ نتائج قانونية هامة هي:¹

- يؤول الاختصاص برسم لنظام القانوني لممارسة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حصرا الى السلطة التشريعية وذلك راجع لكونه مبدأ ذا قيمة دستورية أي أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية تقييد ممارسة هذه الحرية بمقتضى قرارات ادارية تنظيمية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.
- يعتبر هذا المبدأ حرية أساسية حيث ورد النص عليها في أسمى وثيقة قانونية في الدولة وهي الدستور

¹ شمس الدين بشير شريف وبهيجة العقابي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، المركز العربي الديمقراطي، برلين ألمانيا، العدد الخامس 2020، 161.

المبحث الثاني: نتائج تقييد مبدأ حرية الاستثمار

الجزء الأكبر من الزيادة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي قد تركز في الدول المتقدمة، وفي مجموعات معينة داخل الدول النامية، أما دول منطقة شمال إفريقيا فقد تميزت بالتضاؤل الشديد والضعف الواضح في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما يمكن تفسيره بالعديد من العوامل التي يأتي في مقدمتها عدم الاستقرار السياسي في المنطقة وضعف وعدم استقرار المناخ الاستثماري في مجمله.¹

لذلك، فإن إزالة احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية ودسترة مبدأ حرية الاستثمار سنة 2016² وتأكيدا على هذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020³ يعبر على إرادة الدولة في جعل الاستثمار ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، وما يدعم ذلك مجموعة الإصلاحات التي اتخذتها على المستويين القانوني والمؤسسي، بغرض تحفيز وجذب المستثمرين، لكن في المقابل نجد بأن هذه الحرية ليست مطلقة، فإضافة إلى الشروط القانونية التي يجب أن يستوفها المستثمر، فإن ممارسة النشاطات الاقتصادية المقننة يخضع للإلزامية الحصول على ترخيص مسبق (أولا)، بالإضافة إلى تكريس بعض الشروط كالقاعدة السيادية في الشراكة وكذلك وضع أطر إجرائية استثنائية كالموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

المطلب الأول: الحصول على الترخيص المسبق

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنه: " تتجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة... وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

يتضح من النص أعلاه، بأن المشرع أخضع إنجاز المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية المقننة لنظام الترخيص المسبق، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نفور

¹ أحمد عبد الله المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، رؤية جديدة في ظل القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 08 لسنة 1997، ص 34.

² المادة 43 - من القانون رقم 01-16.

³ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 لسنة 2022.

المستثمرين فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية الناظمة لبعض هذه النشاطات، نجد بأن هذا الترخيص المسبق تمنحه سلطة الضبط القطاعية أو السلطة التنفيذية.¹

فإذا كان تدخل السلطة التنفيذية أمر غير مرغوب فيه من قبل المستثمر في إطار تحرير النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية وأن تدخلها يدل على استمرار تنظيمها المباشر للمجال الاقتصادي، فإن وجود هيئة ضبط قطاعية مستقلة تضمن التطبيق الواضح للقانون يشكل عنصر أمن لجذب المستثمرين فهذه السلطات الضابطة ليست مجرد هيئات استشارية، بل أصبحت تتمتع بسلطة اتخاذ بعض القرارات التي تعود في الأصل للسلطة التنفيذية.

وفي ذات السياق، نجد بأن السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص كإجراء قبلي لممارسة بعض النشاطات، فرغم اعتبار التنظيم المعاصر انفتاح على السلطات المستقلة إلا أن هذا لا يعني أن عمليات التنظيم التي كانت تسند إلى الوزراء أو إلى بنى إدارية في الحكومة استبعدت كلياً، فرغم تبني الدولة لمبدأ حرية الاستثمار غير أن هذه الحرية نسبية في بعض القطاعات، فنجدها تخضع لضوابط وإجراءات مثل نظام الرخصة والاعتماد والتأثيرات ليبقى هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لسلطات الضبط المستقلة قصد تأطير مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستورياً من خلال إخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة.²

تأسيساً على ما سبق، يظهر نظام الترخيص كضرورة تتطلبها حماية الاقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة لممارسة النشاط في قطاعات حساسة وحيوية، غير أنه في المقابل يعتبر كأحد العراقيل لاستقطاب الاستثمارات كون إجراءات منحه وتجديده تتميز بالطول والتعقيد وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق. لذلك، يكون من الضروري تجنب إدراج الترخيص الإداري كشرط لإنجاز المشاريع الاستثمارية بهدف تحفيز واستقطاب المستثمرين.

¹ Rachid Zouaimia, Les autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Algérie, 2005, p.19

² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص، 313.

المطلب الثاني: تكريس القاعدة السيادية والموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار

بالرغم أن القانون 09-16 يخلو من تكريس القاعدة السيادية للشراكة، 51/49 غير أن هذا لا ينفي إعمالها في مجال الاستثمار استنادا إلى النصوص الخاصة القطاعية أو قوانين المالية التي تكرسها كذلك بشكل أوسع، بالإضافة إلى اشتراط الموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار للاستفادة من المزايا والإعفاءات التي كرسها بالنسبة لبعض المشروعات الاستثمارية.

الفرع الأول: تبني القاعدة السيادية 51/49 كشرط للمساهمة في الشراكة الاستثمارية:

كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بالنسبة لبعض القطاعات ضمن نصوصها التأسيسية، مثل القانون المتعلق بالمحروقات عند تعديله سنة 2006، نظرا لأهمية وحساسية القطاع، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 10_06 المعدلة والمتممة لنص المادة 32 من القانون رقم 05-07 على أنه: "... تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم. وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود".¹

وأكد المشرع هذه القاعدة بالنسبة لممارسة نشاط النقل بواسطة الأنابيب، حيث يمكن أن يمارسه كل شركة تخضع للقانون الجزائري وتتكون من كل شخص والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة بنسبة لا تقل عن 51 والأمر ذاته إذا تعلق الأمر بشراكة لممارسة نشاط التكرير، كما وسع المشرع من مجال إعمالها بمناسبة تعديل القانون لسنة 2013 لتشمل نشاطات تحويل المحروقات ولم يقتصر تكريس القاعدة السيادية للشراكة على قطاع المحروقات فقط، حيث نجد المشرع يؤكد عليها كشرط للتعاقد، خاصة في القطاعات الهامة والحساسة كالمناجم عند ممارسة نشاطات البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية والأمر ذاته نجده بالنسبة للقطاع المصرفي، فبمناسبة تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 أشار المشرع

¹ الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية ج ج العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو 2006 ص 06 - 07.

أن المساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لا يمكن الترخيص بها إلا في إطار الشراكة التي تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة %51 على الأقل من رأس المال " وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار لم يتضمن تكريس القاعدة السيادية 51/49، عكس ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، حيث تضمنت المادة 58 قانون المالية التكميلي رقم 0109 لسنة 2009 تكميم للأمر رقم 01-03 بموجب المادة 4 مكرر 1 والتي جاء فيها: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة %51 على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء....." وعليه، فإن استناد المشرع إلى هذه القاعدة السيادية للشراكة كشرط لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة يؤثر بدرجة كبيرة على استقطاب المستثمرين الأجانب، وبالرغم من أثرها السلبي نجده يكرسها في مختلف القوانين الخاصة القطاعية أو يدرجها ضمن قوانين المالية.

الفرع الثاني: الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار

إن الدول التي تتبنى نظاماً اقتصادياً متحرراً يقوم على تولى القطاع الخاص قيادة حركة التنمية الاقتصادية في المجتمع، تكون بحاجة إلى تشريعات تساعد الكيانات الاقتصادية الخاصة على القيام بمهامها بحرية ومرونة، فعكس قانون تطوير الاستثمار رقم 03-01 (الملغى) والذي بعده يتميز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، إضافة إلى تضمينه مجموعة من الأطر الإجرائية المعقدة التي لا تتناسب ومرونة النشاطات الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في اتخاذ القرار، نجد بأن المشرع في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ربط الحصول على المزايا الاستثمارية بالتسجيل فقط لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق الكيفيات والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 10217 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به .¹

لكن في المقابل، نجد بأن المشرع في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار يقيد الحصول والاستفادة من المزايا الاستثمارية بقرار الموافقة المسبقة من المجلس

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، ج ج، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017، ص 20-36.

الوطني للاستثمار، إذا كان مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق خمسة ، غير أنه بصور المرسوم التنفيذي رقم 102-17 السابق الذكر، نجده يضيف في مادته الثالثة إلى الشرط السابق، الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دج وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار ، وهو الأمر الذي من شأنه أن نطاق تدخل المجلس وسلطته التقديرية، خاصة في ظل صعوبة حصر الاستثمارات¹، مما قد يؤدي إلى تقييد حرية إنجاز الاستثمارات، خاصة وأن المشرع لم يحدد بدقة المعايير أو الحالات التي قد يرفض على أساسها المجلس الموافقة على التسجيل.

أما بالنسبة للتسجيل فهو يمثل إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يمكن تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها كما اشترط المشرع أن يكون تسجيل الاستثمار مسبقاً على كل شروع في الإنجاز، إذا كان الهدف منه الحصول على مزايا الإنجاز التي تضمنها القانون رقم 16-09 السالف الذكر أو الحصول على الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار².

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بجد بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليس لها السلطة التقديرية في رفض التسجيل، وهو ما يعتبر مبدئياً ضماناً هامة للمستثمر، حيث لا يمكن رفض تسجيله إلا في الحالات المنصوص عليها، قانوناً كما قد يكون هذا الرفض مؤقتاً إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، إضافة إلى إمكانية تصحيح هذا الإغفال أو الاختلاف على الفور من قبل العون المكلف بتسجيل الاستثمار في نفس الجلسة بعد موافقه المستثمر، إلا أنه في المقابل نجد بأن

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مصدر سابق، ص 21.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 21.

شهادة التسجيل الممنوحة تنتهي آثارها (الاستفادة من المزايا الاستثمارية) بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.¹

وفي ذات السياق، فقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من المزايا الاستثمارية أن تكون الاستثمارات غير واردة في القوائم السلبية المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 101-17، والذي نجده يميز بين النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، حيث تتضمن الأولى النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي وكذلك النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كما تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 09_16 السابق الذكر أو التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، إضافة إلى النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.²

كما استثنى المشرع كذلك النشاطات المتعلقة بالإنتاج وهي محددة بـ13 نشاطا، منها ما هو مستثنى بصفة مطلقة مثل: (حديد التسليح، صناعة التبغ، الطحانة، استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي أو الزيوت النباتية الخام، معالجة أوراق التبغ صناعة الاسمنت الرمادي، مؤسسة الترقية العقارية، بناء وتجهيز وتركيب المسابح، بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات، صناعة الأمينات كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به)، في حين أن بقية النشاطات مستثنى جزئيا، فنجد أن نشاطات إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية هي من الحصول على المزايا الاستثمارية، ما عدا الموجه منها للتصدير، كما أن نشاط مصنع الآجر مستثنى، إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة حسب الغرض المحلي.

¹ المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 24.

² المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17، المؤرخ في مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا والكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ج العدد 08 مارس 2017، ص 07-08.

أما بالنسبة للنشاطات غير الإنتاجية، فقد استثنى المشرع منها تلك المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف وكل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون، إضافة إلى تجارة الجملة، تجارة التجزئة، الاستيراد بكل أشكاله الخدمات مثل: المخابز غير الصناعية المطاعم المقاهي كراء القاعات، تخزين السلع وغيرها.¹

إضافة إلى ما سبق، فقد حدد المشرع قائمة بالسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا الاستثمارية التي تضمنها القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تستثنى السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.²

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 101_17 السالف الذكر نجد أن هذه السلع منها ما هو مستثنى بشكل مطلق مثل : (تغليف المسترجع تجهيزات اجتماعية السلع المجددة الموجهة لنشاطات الإنتاج السابق الذكر أعلاه) أما بقية السلع فهي مستثناة جزئيا فقط، ذلك أن مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص هي سلع مستثناة، ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات، حتى تلك المستعملة، من طرف مصانع الأجر والاسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص، كما أن تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج هي مستثناة ما عدا تلك الخاصة بالأجهزة الإعلامية كما استثنى المشرع كذلك الترتيب والترتيب، باستثناء الخاصة بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، كما نجد بأن المخزون الجاري، ما عدا المواد والمنتجات بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة، باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.³

وفي ذات السياق، فإن كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات والمذكورة أعلاه، تستثنى كذلك من الاستفادة من المزايا

¹ أنظر الملحق الأول المحدد لقائمة النشاطات المستثناة من المزايا من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 11-19

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 08.

³ أنظر الملحق الثاني المحدد لقائمة السلع المستثناة من المزايا من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 19-20.

الاستثمارية والأمر ذاته ينطبق على سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقنتاة طبقاً للشروط التي حددها المرسوم التشريعي رقم 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.¹ وتجدر الإشارة أن الاستثناءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر، لا تعني الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أن قوائم النشاطات والسلع المستثناة تتم مراجعتها دورياً بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، حيث يتم تبليغ المجلس الوطني للاستثمار بهذا التعديل.²

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المبلغ الأدنى لاستثمارات التوسيع وإعادة التأهيل كشرط للاستفادة من المزايا الاستثمارية، فيجب أن يكون مبلغ المشروع الاستثماري يساوي أو يفوق 25% من مجموع الاستثمارات الاجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة، عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج أو 15 % عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج أو 10% عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج.³

¹ المادتين 05 و26 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 08.

² المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 09

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 09-10.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إلي في تكريس مبدأ حرية الاستثمار نجد بأن هذه الأحكام نجد تسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات، وللمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتم إنجازه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، حق المستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم بعد توفر مجموعة من الشروط وكذا ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر.

الفصل الثاني

التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري
للمستثمر الأجنبي

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

تتضمن اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي قواعد موضوعية لمعاملة رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر المتعاقد معه، وهي تعد بذلك من أضمن الوسائل لحماية الاستثمارات الأجنبية، لأن أي إخلال من جانب الدولة المضيفة لقواعد المعاملة أو الحماية الواردة في المعاهدة يترتب مسؤوليتها الدولية. كما أن هذه الاتفاقيات تجب أي نقص أو غموض يعتري القواعد القانونية العرفية في مجال الاستثمار الدولي عن طريق التحديد الدقيق لمضمون القاعدة، إضافة إلى ضمان نوع من الاستقرار النسبي في القواعد القانونية مقارنة بالتشريعات الوطنية.¹

وقد نص القانون 2022 المتعلق بترقية الاستثمار على بعض تلك الضمانات الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب تضمنتها المواد من 21 إلى 25 لاسيما تلك المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة وعدم رجعية النصوص ونزع الملكية والاستيلاء، والتحكيم كوسيلة لحل النزاعات وكذا تحويل رؤوس الأموال الناجمة عن الاستثمار والقاسم المشترك بين تلك المواد هو إشارتها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار المبرمة من الجزائر ودولة المستثمر.²

كما جاء في نص المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 الأخير، والذي حمل الكثير من الوعود لاسيما على المستوى الاقتصادي، بغية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط، ومن دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائري وخصوصية المجتمع الجزائري. وفي ظل إشكالية قانونية تتعلق بمدى تأثير المبدأ الدستوري الجديد على السياسة التشريعية للجزائر في المجال الاقتصادي، تطرق التعديل الدستوري الجديد لإعادة النظر في الاستثمار تركز أساسا على تقديم عدة تحفيزات و ضمانات للمستثمر منها الحق في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على إعانات من الدولة لخلق عدة مشاريع استثمارية، وكذلك للحق في المقاولات لأول مرة في الجزائر، الذي سيكرس لمرحلة تركز على ترقية النشاط المقاولاتي الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة وتوفير مداخل للخزينة العمومية³

¹ كمال، عليوش قربوع، مرجع سبق ذكره ص 62.

² القانون 16-09 المؤرخ في 2022/08/03 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية ج ج، المؤرخة في 2022/08/04.

³ المادة 61 من قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 2020/09/03، الجريدة الرسمية 2020./09/04

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

وعموما تحتوي الاتفاقيات المتعلقة بترقية وضمان الاستثمار المبرمة من الجزائر مثلها مثل باقي اتفاقيات الاستثمار الدولية على ثلاثة أنواع من القواعد: قواعد خاصة بمعاملة الاستثمار، قواعد خاصة بحماية وضمان الاستثمار، قواعد خاصة بتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بمعاملة الاستثمار

تعرف قواعد معاملة الاستثمار "بأنها مجموعة المبادئ والقواعد المستمدة من القانون الدولي والقانون الداخلي التي تحكم الاستثمار منذ نشأته إلى غاية تصفيته". وعادة ما يجري تقسيم القواعد الخاصة بمعاملة الاستثمار الموجودة في المعاهدات الخاصة بترقية وتشجيع الاستثمار إلى قواعد مطلقة وقواعد نسبية.¹

ويقصد بقاعدة المعاملة المطلقة أو غير المشروطة تلك القاعدة التي لا تعرف تحديدا لنطاقها ومضمونها بشكل مباشر في نطاق الاتفاقيات الدولية. وإنما يترك تحديد مضمونها لظروف التطبيق، وبعد دراسة كل حالة وبعد التشاور بين الأطراف بالاستعانة بالأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

أما القواعد النسبية أو المعاملة المشروطة فهي السلوك الذي تقرره الاتفاقية في معاملة المستثمر بأحكام نسبية، ويتم من خلال الإحالة إلى القواعد الموجودة في القوانين الوطنية للدول المتعاقدة غير الواردة فيها كإحالتها على معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، أو الإحالة إلى أحكام اتفاقية مبرمة مع دولة ثالثة، كما هو الحال في شرط الدولة الأولى بالرعاية، ويعرف هذا الأسلوب بالمعاملة النسبية أو المشروطة لقيامه على شرط الإسناد لقواعد قانونية أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية.²

ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه التفرقة ليست مقبولة على نطاق عالمي، ولا تحتوي على أية الزامية قانونية وإنما تستند أساسا إلى فقه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED).

¹ Carmen R.ZORILA, " L'évolution du droit international en matière d'investissement ...", Op.cit., p.241.

² كمال، عليوش قربوع، مرجع سبق ذكره ص 192.

الفرع الأول: القواعد المطلقة لمعاملة الاستثمار الأجنبي

تتمثل هذه القواعد في: أولاً: المعاملة العادلة والمنصفة، ثانياً: الحماية والأمن الكاملين، ثالثاً: حظر التدابير التعسفية والتمييزية، رابعاً المعاملة طبقاً للقانون الدولي.

أولاً: المعاملة العادلة والمنصفة

تلزم قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيضة بضمان نمط من المعاملة مطابق للقانون الدولي العرفي، ولمقتضيات العدالة والإنصاف مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة المضيضة لمواطنيها وللمواطني الدول الأخرى. وبهذا المعنى تغطي عبارة المعاملة المنصفة والعدالة مجموعة واسعة من المبادئ القانونية الدولية، بما في ذلك عدم التمييز، واجب حماية الملكية الأجنبية... الخ. بل أن هيئات التحكيم الدولية رأت بأن هذه القاعدة تحتوي على قواعد فرعية أخرى مثل التزام الحذر، والحماية والشفافية، وحسن النية، وتجنب العنف. ومهما يكن مضمون هذه القاعدة فإنها بلا شك تشكل ضماناً بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيضة. ولذلك تعد بنداً نموذجياً احتوته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها. كما هو الحال في كل الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر.¹

حيث نصت مثلاً المادة 03 من اتفاقية تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر وفرنسا: "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقاً لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر". كما جاء النص على هذا البند بموجب المادة 03 من اتفاق الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي لتشجيع وحماية الاستثمار²، ونص المادة 2/2 من الاتفاقية بين الجزائر والبحرين.

¹ دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة.

² النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جريدة رسمية رقم 117/1991، ص 117.

ثانيا: الحماية والأمن الكاملين

تضيف معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار عموما هذا الشرط مباشرة بعد الإشارة إلى شرط المعاملة العادلة والمنصفة. حيث تلزم الطرف المتعاقد بإفاداة الاستثمار من حماية وأمن كاملين وإن كانت هذه القاعدة لا تفرض المسؤولية الصارمة للبلد المضيف لحماية الاستثمار الأجنبي، ولكنها تعني توفير الحماية والأمن التامين للمستثمرين الأجانب كما هو متوقع وفقا للقانون الدولي العرفي، ويستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من هذه القاعدة لأن اتفاقيات الاستثمار التي تعد الدولة الجزائرية طرفا فيها أشارت إليه صراحة من ذلك مثلا نص المادة 2/2 من اتفاقية الجزائر والبحرين، المادة 04 من اتفاقية بين الجزائر وألمانيا، المادة 04 من الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا.¹

ثالثا: حظر التدابير التعسفية أو التمييزية

إن هذه القاعدة تعني أن الدولة المضيفة لا يجب أن تقوم بأفعال تمييزية ضد المستثمرين الأجانب عموما أو ضد مجموعات محددة منهم. وعلى الرغم من أن قاعدة المعاملة المنصفة والعادلة تنفي آليا كل معاملة تعسفية أو تمييزية، غير أن اتفاقيات الاستثمار تشير إلى هذه القاعدة صراحة ولو بصيغ مختلفة حيث تستخدم عبارة "غير مبررة" بدلا " من تعسفية".

فقد نصت المادة 03 من اتفاقية ترقية الاستثمار بين الجزائر وفرنسا: " يلتزم كل طرف متعاقد بضمان على إقليمه ... معاملة عادلة ومنصفة وأن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية ونصت المادة 2/2 من الاتفاقية بين الجزائر وألمانيا: " لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يعرقل بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية مواطني أو شركات الطرف المتعاقد...". ونصت المادة 04 من الاتفاقية بين الجزائر وإيطاليا: " تستفيد الاستثمارات... بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي ...".

¹ النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكوسومبورغي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جريدة رسمية رقم 1991/45، ص117.

رابعاً: المعاملة وفقاً للقانون الدولي

احتوت بعض اتفاقيات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر على هذه الصياغة، من ذلك ما جاءت به المادة 03/4 من اتفاقية تشجيع لاستثمار مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي. "... المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 1 و2 لا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازاً مما هو معترف به في القانون الدولي". والمادة 03 من الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا: "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقواعد القانون الدولي...".

والغرض من هذا النص هو ضمان أن المعاملة الممنوحة للمستثمر تتوافق على الأقل مع الحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي العرفي. وعلى هذا الأساس تعد معاملة الاستثمار في الدولة المضيفة أقل من الحد الأدنى في القانون الدولي خرقاً للاتفاقية الثنائية للاستثمار. كما يمكن هذا البند من الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي المنطبقة على الاستثمار في حالة النزاع.

الفرع الثاني: القواعد النسبية لمعاملة الاستثمار

تتمثل قواعد المعاملة النسبية للاستثمار في قاعدتين تحتويهما معظم اتفاقيات الاستثمار المعقودة من طرف الجزائر، وهما عبارة عن بندين مختلفين يهدفان لتجنب أية معاملة تمييزية أو تفضيلية للاستثمارات، إلا في حدود الاستثناءات الواردة على ذلك، ويتعلق الأمر بشرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية.

أولاً: شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعني هذا الشرط أن البلد المضيف يمنح مستثمري دولة أجنبية المعاملة نفسها التي يمنحها في حالات مماثلة لمستثمري جميع الدول الأجنبية الأخرى في إقليمه. ويمكن تطبيق هذه القاعدة على أي أنشطة مرتبطة بالاستثمارات مثل الاستغلال والإدارة والاستخدام والبيع والتصفية. ويمكن تطبيق هذه القاعدة من جانب واحد أو بالتبادل بصفة مشروطة أو غير مشروطة، أي أن قاعدة الدولة الأولى بالرعاية تهدف إلى منع كل تمييز قائم على الجنسية ضد مستثمري الدولة الأجنبية فهي تلزم البلد المضيف بحدود معينة ينتهجها في سياسته

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

الاستثمارية الحالية والمستقبلية، وتمنعه من تمييز مستثمري دولة ثالثة على حساب مستثمري دولة طرف.¹

ويعد هذا البند بندا نموذجيا في كل اتفاقيات الاستثمار التي عقدتها الجزائر من ذلك مثلا نص المادة 03/2 من الاتفاقية المبرمة مع الصين المادة 03 من الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا، والمادة 04 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا، المادة 03 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا... إلخ. وقد يسمح هذا البند للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من مزايا إضافية من أي نوع كان لم تنص عليها الاتفاقية التي أبرمتها دولته مع الجزائر مع مراعاة أن هذا الشرط يستبعد في حالة ما إذا كانت الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة تمت في إطار اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة للتبادل الحر أو أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي الجهوي ويعد ذلك من الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية وتشير كل اتفاقيات الاستثمار الثنائية إلى هذا الاستثناء صراحة.²

1- شرط المعاملة الوطنية

المعاملة الوطنية هي نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المضيفة للاستثمار منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المضيف. وتعد هذه القاعدة نسبية لأن محتواها مرتبط بالمعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني وفقا لقوانين البلد المضيف.³

ويأخذ هذا البند صيغا مختلفة في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر، سواء كانت الثنائية منها أو المتعددة الأطراف. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 04/2 من الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا: "يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه"، ونصت المادة 02 من اتفاق المغرب العربي لتشجيع الاستثمار وضمانه لعام 1990، يعمل كل طرف متعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس

¹ دليل الاتفاقية الثنائية للاستثمار، مرجع سبق ذكره

² المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبحرين، والمادة 04 المبرمة بين الجزائر وسويسرا.

³ دليل الاتفاقية الثنائية للاستثمار، مرجع سبق ذكره

المال وفقا لطبيعة الاستثمار بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدء النشاط وتسير الاتفاقية العربية للاستثمار في نفس الاتجاه بنصها في مادتها 06 : " يعامل رأس المال العربي لمستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز، ويكون له تلقائيا عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات".

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحماية وضمان الاستثمار

تشكل القواعد الخاصة بحماية الاستثمار جوهر الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الأخير. ويمكن تعريف حماية الاستثمار بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المستمدة من القانون الدولي والقانون الداخلي التي تهدف إلى منع أو الحد من الانتهاكات العامة لوجود أو لاستمرار الاستثمار الدولي¹. أو هي: " مجموعة القواعد التي تمس وجود الاستثمار نفسه والتي تمنع التدابير العمومية والاعتداءات القانونية أو المادية التي تمس الاستثمار.

وعموما تحتوي الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار على بنود نموذجية تتعلق أساسا بحماية الاستثمار في مواجهة نزع الملكية أو التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل عائدات الاستثمار ورأس المال المستثمر، وحماية الاستثمار في حالة الحرب أو الاضطرابات المدنية².

الفرع الأول: الحماية ضد مخاطر التأميم ونزع الملكية

تمثل الحماية ضد مخاطر نزع الملكية والإجراءات التي تصب في فلكه كالتأميم أو المصادرة أهم الضمانات الحمائية التي يبتغيها المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة، لذلك سعت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر إلى تلبية هذه الغاية للمستثمرين الأجانب، بمنحهم الحصانة اللازمة ضد إجراءات نزع الملكية وغيرها من الإجراءات المماثلة، وعدم السماح بالتمسك بالاستثمار إلا عند توافر شروط معينة، ومقابل دفع تعويض مالي كاف وفعال ومن دون تمييز، وعموما أجمعت كافة الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر على

¹ Carmen R.ZORILA, " L'évolution du droit international en matière d'investissement ...", Op.cit., p.264

² دليل الاتفاقية الثنائية لاستثمار، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

ضرورة توافر الشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية، وهي ضرورة المنفعة العامة، عدم التمييز، ضرورة التعويض، أن يتم النزع بناء على إجراء قانوني وطني.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي نصت على هذا الإجراء: المادة 04 من اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الصين الشعبية المادة 04 من الاتفاقية المبرمة مع رومانيا، المادة 06 من الاتفاقية المبرمة مع الكويت المادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا.

وحتى ولو ورد هذا البند بصيغ مختلفة في هذه الاتفاقيات فإنه يصب في معنى واحد هو حصانة الاستثمارات الأجنبية ضد إجراء نزع الملكية، والسماح به في حالات خاصة، ووفقا لشروط محددة سلفا بموجب الاتفاقيات والقانون الجزائري خاصة دفع التعويض المناسب الذي اختلفت الاتفاقيات في الإشارة إلى كيفية تقديره.

وإذا كان المبدأ المعروف في القانون الدولي العرفي هو أن يكون هذا التعويض عادلا، فإن هذه الاتفاقيات الدولية لم تكف بهذه العبارات العامة، وإنما حددت في كثير من الحالات زمن تقدير قيمة التعويض، ومعيار حسابه بل وحتى كيفية تحويل مبلغ التعويض وعملة التحويل¹. وهو ما يزيد لا محالة في بعث الثقة والطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي في الجزائر.

الفرع الثاني: الحماية في حالة الحرب والاضطرابات المدنية.

يفرق القانون الدولي بين نزع ملكية الاستثمار وبين تدميره بسبب ضرورة عسكرية أو أحداث حربية، فهناك توافق عام بأنه لا تعويض عن الخسائر الناجمة عن هذه الأخيرة. ولكن مع ذلك تمنح اتفاقيات الاستثمار للمستثمرين عموما مستوى محدودا من الحماية في مواجهة هذه الخسائر.

حيث نصت اتفاقيات الاستثمار المعقودة من الجزائر على تعويض المستثمر المتضرر من جراء حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة اضطرابات مدنية.

¹ المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الصين والجزائر، والمادة 04 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا، 05، والمادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

ويكون التعويض مقترنا بحرية التحويل، كما يجب ألا يقل امتيازاً عما يستفيد به مواطنو الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة الأكثر رعاية إما بالجمع بين الشرطين أو أحدهما فقط.

وعلى سبيل المثال نصت المادة 04/2 من اتفاقية تشجيع الاستثمار بين الجزائر وألمانيا: "... إذا تعرضت استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد إلى خسائر على إثر حرب أو نزاع عسكري أو ثورة حالة طوارئ وطنية أو شغب على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تستفيد هذه الاستثمارات من قبل هذا الأخير فيما يخص الاسترداد والتعويضات أو أي مقابل آخر بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مواطنيه الأصليين أو شركاته أو لاستثمارات مواطني وشركات دولة ثالثة وتحول هذه التسديدات بحرية". وتتضمن الاتفاقيات الأخرى نصوصاً مماثلة لهذا النص، مثل نص المادة 06 من الاتفاقية مع سويسرا، والمادة 05 من الاتفاقية مع الصين.¹

الفرع الثالث: حرية تحويل عائدات الاستثمار

يكتسب تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار الأجنبي خارج البلد المضيف مسألة حساسة جداً. ويقصد بهذه القاعدة: "أن تلتزم الدولة المضيفة بأن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية الدفعات والتحويلات وتحويل الأموال المتعلقة باستثمارها خارج إقليمها "..... هذا البند أحد أوجه المعاملة التفضيلية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني الذي لا يمكنه أن يطالب من دولته بحرية تحويل أمواله.

وقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار بنداً يتعلق بتحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار أو المتعلقة به بما في ذلك جزء من مرتبات العمال ومن دون تأخير، وباستعمال عملة قابلة للتحويل وبسعر صرف محدد.

ومن الأمثلة على هذا البند نجد نص المادة 05 من اتفاقية الاستثمار بين الجزائر وألمانيا: يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يقيمون استثماراتهم إلى إقليمه حرية التحويل، وخاصة:

¹ المادة 05 من 06 المبرمتين مع ألمانيا ومع سويسرا على انفراد.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

أ- المبالغ الضرورية لا نجاز وصيان وتنمية الاستثمار، نحو بلد تركز هذا الاستثمار.

ب- مداخيل الاستثمار،

ج- مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشركاء إلى الشركة في إطار إنجاز أو تنمية للاستثمار.

د- ناتج التنازل أو التصفية كليا أو جزئيا للاستثمار.

هـ- التعويضات المشار إليها في المادة 04 وكل التسديدات المبينة في المادة 06 من الاتفاق 2 تتم التحويلات بدون تأخير وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويلات في الدولة التي يتركز على إقليمها الاستثمار، تتم التحويلات في أجل أقصاه شهرين من تاريخ وضع الملف المطلوب".

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات الحمائية الثلاث السالفة الذكر (نزع الملكية، والحرب، وحرية التحويل مصادرة أيضا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في الجزائر -فضلا عن نصوص الاتفاقيات الثنائية -بضمانة أخرى تتمثل في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تلعب دورا بارزا في تأمين الاستثمارات من هذه المخاطر. وتعد الجزائر طرفا في الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة منذ 1995).¹

المطلب الثالث: القواعد الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار

تسمح القواعد الخاصة بتسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بضمان أن يكون مستوى المعاملة والحماية الممنوحان له بموجب الاتفاقية ملزما وفعليا. وعلى هذا الأساس تلعب قواعد تسوية المنازعات دورا حاسما في اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها. ونظرا لأن المستثمر ولو كان يعي حقوقه والتزاماته، ويحرص على التمتع بها، إلا أنه قد يكون أكثر حرصا تجاه الوسيلة التي يعتمد عليها في فض نزاعه عندما تصطدم هذه الحقوق والمصالح مع الدولة المضيفة، وحتى وإن أقرت الدولة المضيفة بحق اللجوء إلى جهاز قضائي مستقل ومحايدي، ولكن ذلك لا يدعو إلى اطمئنان المستثمر

¹ النص الكامل لاتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية رقم 66/1995، ص 03.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

وارتياحه¹، ولذلك يجذب هؤلاء اللجوء إلى محكمة تحكيم محايدة. ويعد التحكيم ضماناً إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الموضوعية لمعاملة وحماية السالفة الذكر أعلاه، نظراً للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية. وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفرع الأول: التحكيم وسيلة لفض منازعات الاستثمار في نصوص اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر

نصت معظم اتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار التي عقدها الجزائر خاصة الحديثة منها -على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لفض المنازعات التي تثور مستقبلاً بين الدولة ومستثمر أجنبي تابع للطرف المتعاقد الآخر. وهذا في حالة عدم التوصل إلى حلول ودية للنزاع عن طريق التراضي أو التشاور بين الطرفين خلال مدة زمنية معينة. وهذا ما أشارت إليه مثلاً المادة 10 من اتفاقية حماية الاستثمار المبرمة مع ألمانيا: "تسوى الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي قد تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة الطرف المتعاقد الآخر في حدود الإمكان بالتراضي بين الأطراف المتنازعة. في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي باستعمال طرق الطعن الداخلية وغيرها في مدة 06 أشهر من إثارة الخلاف يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب المواطن المعني أو الشركة المعنية ذلك بل أن بعض تلك الاتفاقيات تساوي في الخيار بين ولاية القضاء الوطني وولاية التحكيم بالنسبة للمستثمر الطرف في النزاع، وليس على أساس أولوية اختصاص القضاء الوطني كما فعلت بعض الاتفاقيات الأخرى.

والمثال على ذلك نص المادة 08/2 من اتفاقية تشجيع الاستثمار المبرمة بين الجزائر وسويسرا: "إذا لم تأت المشورات بحل خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار بطلب الشروع فيها يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما على السلطات القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، وإما على التحكيم الدولي".

¹ عبد المومن بن الصغير، مرجع سبق ذكره ص 94.

الفرع الثاني: جهات التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار المبرمة من طرف الجزائر

تحيل معظم اتفاقيات الاستثمار الحديثة المبرمة من طرف الجزائر كقاعدة عامة على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (C.I.R.D.I) طبقا لاتفاقية واشنطن لعام 1965. والتي تعد الجزائر طرفا فيها منذ 1995¹ كما أنها تسمح أيضا بعرض التحكيم على محكمة تحكيم خاصة تنشأ باتفاق الطرفين المتنازعين.

1- التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965، وقد حددت المادة 25/04 منها شروط انعقاد أو اختصاص المركز، وهي:

- أن يوافق الطرفان دولة متعاقدة أو أحد فروعها، أو وكالاتها، والطرف الآخر أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، كتابة على الالتجاء إلى المركز مع تحديد نوع المنازعات التي ستطرح.

- يجب أن يكون النزاع قانونيا دون (تحديد بأن يكون النزاع متعلقا بحق أو التزام قانوني، كأن تتعلق بتطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو بتفسيره أو الاعتداء على حق ما تقرره اتفاقية استثمار ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر.

- أن يكون النزاع قد نشأ مباشرة عن مشروع استثماري دون تحديد كذلك لمصطلح الاستثمار، وهو ما يعطي سلطة تقديرية واسعة للأطراف في تقدير ما إذا كانت معاملة ما، أو صفقة ما تعتبر استثمارا. وقد أشارت الكثير من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار التي أبرمتها الجزائر إلى اختصاص المركز بتسوية منازعات المرتبطة بها. ومن ذلك مثلا نص المادة 08 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا المادة 10/2 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا، المادة 07/08 من الاتفاقية المبرمة مع البحرين المادة 08/2 من الاتفاقية المبرمة مع سويسرا.

¹ النص الكامل لاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95 - 346 المؤرق في أكتوبر 1995 ج ج رقم 66 - 1995، ص 04.

2- التحكيم أمام محكمة تحكيم خاصة

أشارت بعض الاتفاقيات المرتبطة بالاستثمار المبرمة من طرف الجزائر إلى خيار إحالة النزاع الذي يثور بين طرف متعاقد ومستثمر أجنبي من مواطني الطرف المتعاقد الآخر على التحكيم أمام محكمة تحكيم خاصة منشأة باتفاق الطرفين المتنازعين. يحدد نظامها بالاتفاق المادة 09 من الاتفاقية المبرمة مع الصين أو بالرجوع إلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI). وهذا بغرض منح مزيد من الخيارات للمستثمرين الأجانب في حالة عدم الرغبة في الذهاب إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

فقد نصت المادة 08/2- من الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا: " إذا لم تأت المشاورات بحل خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار بطلب الشروع فيها يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما على السلطات القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، وإما على التحكيم الدولي. وفي الحالة الأخيرة يكون للمستثمر الخيار بين (أ) محكمة تحكيم خاصة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، تشكل على أساس نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI). وتضمنت المادة 07 من الاتفاقية المبرمة مع البحرين نصا مطابقا.

ونشير في الأخير أن تنفيذ القرارات التحكيمية في الجزائر مضمون بالنسبة للمستثمر الأجنبي بمصادقة الجزائر سنة 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها لعا 1958.¹

¹ النص الكامل لاتفاقية نيويورك لإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1980 ج ج المؤرخة في 06 نوفمبر 1980.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في حسب قانون الاستثمار 2022

في سبيل تجسيد وتفعيل ما تم دراسته أعلاه من مفاهيم ومبادئ وأنظمة خاصة تم النص في قانون الاستثمار رقم 18-222 قيد الدراسة على أحكام أخرى تنصب على هدف واحد وهو إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على أرض الواقع والقضاء على سلبيات عدة تطبيق القوانين السابقة للاستثمار وفي فترات زمنية مختلفة. يتعلق الأمر بوضع مجموعة من المزايا والتحفيزات لفائدة الاستثمارات المذكورة آنفا (المطلب الأول مع إعادة النظر في شكل وأسلوب عمل الهيئات المكلفة بتطبيق مضمون القانون قيد الدراسة لمطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس ومزايا جديدة للاستثمار الأجنبي

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هو تضمينه لحقوق وواجبات واجبة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها. لكن عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وبالخصوص بنشاط الاستثمار وبحكم انه نشاط يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر، والدولة، فإن الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة. ذلك هو المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا.

قانون الاستثمار رقم 18-22 السالف الذكر وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة عنه آخرها قانون الاستثمار رقم 09-16- لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة، وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من وراء هذا الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة أخرى في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي افرزها القانون رقم 18-22 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ثم المضمون الحقيقي لتلك المزايا والتحفيزات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيما إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

أولا: وضع تحفيزات ومزايا عامة :

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 على مزايا اعتبرها - وحسب اعتقادي - مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-103 والقانون رقم 22-1¹ الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات. بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة: « زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18، من جهة. كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-18، من جهة أخرى.

¹ المواد 06 و 07 و 08 من القانون 22-18 مرجع سبق ذكره.

ثانياً: وضع تحفيزات ومزايا استثنائية

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 225 بـ الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع. ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تتجزأ في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة.

ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18. مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استثمار على حدا غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة، فلا بد من احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-1300¹

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 2-22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في القوانين السابقة التي كانت تسودها البيروقراطية والتمييز والمحاباة وعدم الشفافية. ويمكن تصنيف محتوى أو

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا) وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح الإعفاء Dispenser من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الآخرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية مع التذكير أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 18-22 وبالخصوص القانون رقم 09-16¹ مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة.

ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

1- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعمليتي الاستيراد والتصدير. ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 18-22 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

¹ راجع المواد من 06 إلى 20 من القانون 09-16 مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.

- بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري والزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر. ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية¹. وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد². غير أن هذا الإجراء ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 18-222 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية. أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد مادام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار .

وعليه، يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق

¹ مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 10.

² المرسوم التنفيذي 12-93، المؤرخ في أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي، المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج، ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2012.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

خارجية من جهة. غير أنه ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه¹.

- بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية : لقد تضمن قانون رقم 18-22 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لانجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع. غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية. فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 18-22 لتحديد ما قصد في هذا المعنى الاستعانة والتدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام انجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها. ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

أ- إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 04-03 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهرية وإدارية للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وذلك

¹ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

لغرض فرض الرقابة على عمليتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية¹. وهو الأمر قد لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري مادام قانون الاستثمار رقم 22-18 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير المذكور والمشار إليه أعلاه.

ب- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية: يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و 2 وهذا دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2022² بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي³. وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

¹ حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 159.

² المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 22-04 المؤرخ في سبتمبر 2022 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 62 الصادر 07 سبتمبر 2022.

³ حجار ربيحة، مرجع سابق، ص 222.

2- الاستفادة من إعفاءات أخرى

إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام المواد 27 و 28 و 29 منه. وتتمثل على العموم في:

أ - الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بال عقار من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته. ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها مادام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها

تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه وهو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية. في ضوء ذلك تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.

ب - الإعفاء من بعض الضرائب إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا. ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار¹. فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه استثناءا يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام

¹ قاسم محمد عبد الله البعاج، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 سنة 2014، ص 309.

على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 16-09 التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة¹.

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواد المرتبطة بالمزايا والتحفيزات نلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية . ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـ:

1- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار

بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة. وبحكم أيضا انه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار.

¹ المرجع نفسه، ص 310.

بذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر. غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه. فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت و لم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة و رفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع. فقد بينت الدراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي¹. لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-2-28 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث

أ- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة

على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد. هذا ما يستتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-22 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانا وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا. ولو أن القانون السابق رقم 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانا خاصة من قبل الدولة².

¹ المادة 08 من القانون 18-22، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

والمقصود بالأموال الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 04-08 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة لأموال الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع

الاستثمارية¹ وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها. وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها بوضع منصة رقمية للمستثمر في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها. فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوفر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها. والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار.

2- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجسيدها. ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر

¹ الأمر 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، يحدد كيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة لأموال الدولة الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ، العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون نذكر منها:

- عبارة : مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3. فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضامنة حقيقية للمستثمر. فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليته اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصاديها من جهة وحماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى. ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت وللاستثمارات خاصة وان تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسستي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة و ترقية وتشجيع الاستثمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستثمارات التكنولوجية وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 18-22 على الاستثمارات المهيكلة والتي تم شرحها أعلاه.

المطلب الثاني: إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر وهذا من خلال تخصيص فصل كامل وهو الفصل الثالث الموسوم بـ: الإطار المؤسستي. غير انه بالتصفح الجيد لمضمون هذا الجانب المؤسستي نستنتج المستجد بالنسبة لهذه الهيئات المشرفة على الاستثمار من حيث الوصف القانوني الممنوح لها (أولا) وكذا الدور المنوط بها (ثانيا).

الفرع الأول: تحديد الوصف القانوني للهيئات المشرفة على الاستثمار

أقصد بالوصف القانوني الجديد الممنوح لهيئات الاستثمار التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18- قد قدم وصفا قانونيا آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أم احتفظ لها بنفس الوصف الذي كان في ظل سريان القوانين السابقة وبالأخص القانون رقم 16-09؛ إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب التوقف عند كل هيئة مشرفة على متابعة الاستثمار لمعرفة وصفها القانوني الحالي في ظل سريان القانون رقم 18229 على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 22-18 بالاحتفاظ له بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار والتي تم النص عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار. لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصف آخر؟ لكن استنادا إلى المادتين 17 و 40 من القانون رقم 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول.

وقد تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29722 من حيث وضعه تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع تشكيلة تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار¹.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، ع 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إذا كان المجلس الوطني للاستثمار لم يتم تغيير تسميته، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بصريح نص المادتين 16 و 18 من القانون رقم 22 الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين عن صدور القانون رقم 18-22 وهما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

و في هذا الإطار فهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول¹ ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار. بهذا المعنى فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة على النحو التالي:

1- يلاحظ أن النص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03. أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا ليس منطقي لأن الأصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو النص التشريعي وليس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواد السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك؟ وعليه، لم يتم فهم كيف تمت الإحالة إلى التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني لها؟

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، ع 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

2- يلاحظ أيضا أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-28 وهذا على خلاف القانونيين السابقين الذين اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب مدير عام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره ما عدا ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة. في هذا الإطار، فقد تم التأكيد على أن المدير العام هو المسئول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ماله صلة بالاستثمار.¹

ثالثا: بالنسبة للشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 22-18 ليس بمسألة جديدة بحكم أن القانونيين رقم 01-03 ورقم 16-09- قد تضمن ذلك. لكن مع فرق جوهري يكمن في أن القانون رقم 22-18 تضمن إنشاء الشبابيك التي تساعد الوكالة بموجب المادة 18 منه لكن باعتبارها شبابيك وحيدة لكن وفق وصف مغاير تماما للشبابيك المعروفة في القانونيين المذكورين أعلاه. حيث أن المعيار المعتمد في وضع هذه الشبابيك هو معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، في حين في ظل سريان القانون رقم 16-09 كان المعيار هو معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار من حيث منح كل مركز تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وظيفة معينة خاصة بجانب معين للاستثمار كالأجراءات أو المزايا أو إنشاء المؤسسات وغيرها. أما الأمر رقم 01-03 فقد اعتمد معيار مركزية إنشاء شبك وحيد لديه فروع في عدة مناطق منحت له كل الصلاحيات في تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار تحت وصاية الوكالة وعليه نقول أن اعتماد معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22-18 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك

¹ المادة 02 من الفقرة الثانية، المرسوم نفسه.

اللامركزية الوحيدة . لأن كلا النوعين من الشبائيك المنشئة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من حيث الإجراءات الواجب إتباعها وكذا تقديم المساعدة والمرافقة للمستثمرين¹ دون أن يتدخل أي شبائك في مهام شبائك آخر.

الفرع الثاني: الدور الجديد الممنوح للهيئات المشرفة على الاستثمار

تضمن القانون الجديد رقم 222-2018 أحكاما هامة بالنسبة للأدوار التي تؤديها الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار من حيث إتباع الدور المباشر في الإشراف والمتابعة (أولا) يضاف إليها أدوار أخرى تتضمن التوسع في المهام (ثانيا).

أولا: المتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية

من أبرز المهام الموكلة للهيئات المكلفة بالاستثمار هو الإشراف والمتابعة المباشرين للاستثمار وبالخصوص بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والشبائيك المساعدة لها. وهذا بصريح نصوص المواد المنشئة لتلك الهيئات بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار: نص المادة 17 التي تؤكد على تولى المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية. بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نص المادة 18 التي تنص على عدة أدوار توجي كلها بالإشراف المباشر لها على الاستثمار منها صلاحية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وخارجها. بالنسبة للشبائيك المساعدة على الاستثمار: نص المادتين 19 و 20 اللتان تنصان على تولى الشبائيك المركزية الوحيدة والشبائيك اللامركزية الوحيدة عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقة ومساعدة المستثمرين إن النص على هذا الإشراف المباشر لأجهزة الاستثمار على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على الأهمية القصوى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري وأجراء نوع من المرونة على تجسيدها ميدانيا من حيث محاولة القضاء على المساوئ والسلبيات التي كانت سائدة في القوانين السابقة في مسألة التسيير والإدارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية خاصة من حيث الأسلوب المركزي والمركزي في التسيير. ولو أنه حتى

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني ————— التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

القوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-1909 كانت هناك تكريس للتسيير المباشر للاستثمار لكن بطريقة معقدة نوعا ما من حيث تنوع المراكز التي تدرس كل مسألة تخص الاستثمار.

ثانيا: التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية

ما يلاحظ على قانون الاستثمار رقم 22-18 هو التوسيع في الأدوار والمهام الموكلة لهيئات الاستثمار وبالخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فقد تم التوسيع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة تلك المهام التي يجب أن تقوم بها وهذا على خلاف القانون السابق رقم 16-2009 الذي تضمن مهام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها. يتعلق الأمر بإضافة المهام التالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة، وشرح بالتفصيل المهام الأخرى لها من جهة أخرى.

بالنسبة للمهام الجديدة الموكلة لها هي مهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية وكذا تيسير المنصة الرقمية للمستثمر. إضافة هاتين المهمتين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تأكيد على السهر على مدى تقدم مشاريع الاستثمار من عدمها والقضاء على التهاون في المتابعة للمشاريع المنجزة في ظل سريان

القوانين السابقة والتي عرفت تأخرا كبيرا في تجسيدها من جهة. وهو أيضا إجراء للمرونة في متابعة مشاريع الاستثمار من حيث اعتماد الإدارة الالكترونية كما شرحناه سابقا، من جهة أخرى.

بالنسبة للتفصيل في المهام التي تقوم بها فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وفي المادة 04 منه شرح مفصل للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة وهي شرح المهام المتمثلة في:

- مهمة الإعلام.
- مهمة المرافقة والتسهيل.

- مهمة ترقية الاستثمار.
- مهمة المتابعة.
- مهمة تسيير الامتيازات.

إن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر من حين وضوح النصوص التي تطبق عليه برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج على غموض النص في مسألة عمل الوكالة بالنظر إلى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها. كما يعد ذلك أيضا تكريس لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ولما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بتصنيف مناخ الأعمال على المستوى الدولي وهو إضفاء الشفافية على النصوص القانونية والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعه الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس وعليه القضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتدقيق مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تناوله في الفصل الثاني نستنتج أنه من الأمور التي يولي لها المستثمر الأجنبي أهمية كبرى لاتخاذ قراره بالاستثمار في دولة دون سواها مدى ما توفره له الدولة من ضمانات وتحفيزات، ولعل للضمانات أهمية أكثر من التحفيزات لأن رأس المال جبان ولا يمكن المغامرة به، وعلى ذلك فإنه يبحث عن المناخ المناسب الذي يسوده استقرار على كل المستويات، لذا فإن على الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية العمل على توفير الضمانات اللازمة والكفيلة ببعث الطمأنينة في نفس المستثمر.

من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع الأصعدة، السياسية والمالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية وأيضاً التشريعية، إذ أن الاستقرار في المنظومة القانونية يعني الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ولا يمكن المساس بها، حيث أن كثرة التعديلات والإلغاءات للقوانين من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستثمر، كما أنه لا يأمن على مشروعه الاستثماري وعلى أمواله من التقلبات الحاصلة في القوانين والتنظيمات.

لكن في المقابل فإن بسط الدولة لنظامها القانوني وتعديله وإلغائه يعد من مظاهر سيادتها على إقليمها وعلى الأشخاص المتواجدين عليه، كما أن تثبيت القوانين له انعكاسات سلبية على الدولة إذ لا يمكنها مسايرة المستجدات وفرض رقابتها في الأمور التي تراها لا تخدم مصالحها.

خاتمة

إن من الضروري على الدولة أن تقوم بعملية توازن ما بين مصالحها و مصالح المستثمر الأجنبي، بحيث تقوم بضمان استفادته من حقوقه المستفاد بها في إطار القوانين السابقة للاستثمار، في المقابل عليها التمسك بحقها في تعديل و إلغاء القوانين بما يتناسب و عدم الإخلال بالتزاماتها السابقة، من أجل تشجيع قدوم الاستثمارات الأجنبية خدمتا للاقتصاد الوطني الذي له أهميه كبرى في النهوض بالدولة، كما يجب عليها الحفاظ على توازن منظومتها القانونية بحيث لا تتأثر بالتغيرات السياسية على المستويين الداخلي و الخارجي، و الابتعاد عن السياسة الترقيعية و القوانين الوقتية المصاحبة للحاجة و للضرورة.

كما يجب أن يكون لديها نظام قانوني شامل و متكامل خدمتا للمصلحة العامة، وأن يكون لديها نظرة استشرافية مبنية على التخطيط المنظم و المحكم، كل ذلك سيؤدي إلى بروز نظام قانوني خاص بالاستثمار محافظ على مصلحة الدولة، و مشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما يجب الذكر أن ما يميز قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تم دراسته هو تضمينه مجموعة من الأحكام و المفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 19-06 لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ و المزايا و التحفيزات و وضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا و بعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال و الاستقرار أو الثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار و تسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة أو الصلح أو التحكيم و حق طعنه في القرارات التي تصدر ضده أم لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض ناهيك عن الحصول على التعويض العادل و المنصف في حالة اتخاذ إجراءات لا تناسبه من قبل الدولة. كما أن القانون احتفظ بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة و الصحة العمومية و المنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية.

خاتمة

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج نسوغها كما يلي:

1- إذا كان العمل التشريعي من صميم عمل الدولة ومظهر لسيادتها، فإنه في المقابل التمسك المطلق بهذا الحق قد يؤدي إلى نفور المستثمرين.

2- الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمر لا يعني بالضرورة التجميد المطلق للتشريع، بل يجب أن يكون توازن بين تعديل القانون وبين الحفاظ على المزايا المكتسبة.

3- يجب على الدولة الحفاظ على حقوق الأشخاص المستثمرين بما يتناسب وقواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية.

4- ضرورة البحث من قبل الدولة عن كيفية لاستقرار منظومتها القانونية والابتعاد قدر الإمكان عن التعديلات الكثيرة للقوانين.

وفي هذا الصدد نقدم اقتراحاتنا التي نراها ضرورية وهي:

1- جمع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار في قانون واحد بحيث يسهل على المستثمر الرجوع إليه.

2- عدم إدراج القوانين المتعلقة بالاستثمار في قوانين المالية، وإنما تكون ضمن قانون الاستثمار فقط.

3- مراجعة قوانين الاستثمار وتكييفها مع مبدأ حرية الاستثمار.

4- تشجيع الاستثمار الأجنبي مع مراعات مبادئ سيادة الدولة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

1-القوانين:

- المادة الأولى من القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية ج ج ع 02 الصادر في 11 جانفي 1962.

- القانون 82-11 المؤرخ في 23 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية ج ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1962.

- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج العدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990.

- القانون 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية ج ج، المؤرخة في 04/08/2016.

- المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الصين والجزائر، والمادة 04 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا، 05، والمادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا.

- المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03/09/2020 الجريدة الرسمية الصادرة في 04/09/2020

- القانون رقم 22-18 مؤرخ في جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، ج، ر، ع 50 صادرة في 18 جويلية 2022

2-المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

- دستور الجمهورية الجزائرية للسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر، ج ج عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996.

قائمة المراجع

- النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكوسمبورغي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جريدة رسمية رقم 1991/45.

- النص الكامل لاتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية رقم 1995/66.

- النص الكامل لاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في أكتوبر 1995 ج ج رقم 66-1995.

- النص الكامل لاتفاقية نيويورك لإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1980 ج ج المؤرخة في 06 نوفمبر 1980.

ب- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 05/10/1993 متعلق بترقية الاستثمار، ج ج ج ج العدد 64 الصادرة في 10/10/1993.

- المادة 01، 12-93 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بالترقية والاستثمار الأجنبي في الجزائر.

- المادتين 45 و47 من المرسوم التشريعي.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، ج ج، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017 ص، ص 20-36.

- المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا والكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ج العدد 08 مارس 2017.

- المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ج، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

قائمة المراجع

- المرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر، ع 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، ع 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

3-الأوامر والتعليمات

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية ج ج العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو 2006 ص 06 - 07.
- المادة 11 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد، 27 المؤرخة في 22/08/2001.
- الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد كفاءات منح الامتياز للأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

- منحد وعلي عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة.
- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- أيمن بمن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، د، ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- أحمد سمير أبو الفتح يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ 2001، الطبعة الأولى المكتب العربي للمعارف، مصر 2015.
- أحمد عبد الله المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، رؤية جديدة في ظل القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضانات وحوافز الاستثمار رقم 08 لسنة 1997.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015،

ب-رسائل الدكتوراه والماجستير

- مراد بوريحان مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- سارة محمد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، (دراسة حالة أوراسكوم)، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- مليقة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- سالم ليلي ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011/2012.
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.
- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 159.

ج-مذكرات الماستر

- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي منحد البويرة، 2017.
- مدور أمال، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.

د-المقالات والملتقيات

- سامية كسال، مداخلة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة يومي 03 و 04 أبريل 2013 .
- أقلولي أولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2006.
- شمس الدين بشير شريف وبهيجة العقابي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز العربي الديمقراطي، برلين ألمانيا، العدد الخامس 2020.
- بابا عبد القادر واجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 02 سبتمبر 2014.

قائمة المراجع

- عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار 1962-2016، مجلة الميادين الاقتصادية المجلد 02، العدد 01، جامعة الجزائر 03 سنة 2019.
- بركان عبد الغاني الحوافز الجبائية في مجال الإستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 2017.
- مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 10.
- قاسم محمد عبد الله البعاج، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 سنة 2014، ص 309.

ثالثا المراجع باللغة الأجنبية

- Rachid Zouaimia, Les autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Algérie, 2005.
- Carmen R.ZORILA, " L'évolution du droit international en matière d'investissement ..., Op.cit.

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

أ مقدمة

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

7 المبحث الأول: مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار

7 المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

7 الفرع الأول: مرحلة الاحتكار التام للنشاط الاستثماري من طرف الدولة

9 الفرع الثاني: مرحلة التمهيد للاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

10 المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

10 الفرع الأول: حرية الاستثمار في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

11 الفرع الثاني: حرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

12 الفرع الثالث: تعزيز مكانة مبدأ حرية الاستثمار من خلال تكريس مبدأ الحرية الصناعة والتجارة

13 المطلب الثالث: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة

15 المبحث الثاني: نتائج تقييد مبدأ حرية الاستثمار

15 المطلب الأول: الحصول على الترخيص المسبق

17 المطلب الثاني: تكريس القاعدة السيادية والموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار

17 الفرع الأول: تبني القاعدة السيادية 51/49 كشرط للمساهمة في الشراكة الاستثمارية:

18 الفرع الثاني: الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار

23 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي

26 المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

فهرس المحتويات

26.....	المطلب الأول: القواعد الخاصة بمعاملة الاستثمار
27.....	الفرع الأول: القواعد المطلقة لمعاملة الاستثمار الأجنبي
29.....	الفرع الثاني: القواعد النسبية لمعاملة الاستثمار
31	الفرع الأول: الحماية ضد مخاطر التأميم ونزع الملكية
32.....	الفرع الثاني: الحماية في حالة الحرب والاضطرابات المدنية.
33.....	الفرع الثالث: حرية تحويل عائدات الاستثمار
34.....	المطلب الثالث: القواعد الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار
الفرع الأول: التحكيم وسيلة لفض منازعات الاستثمار في نصوص اتفاقيات الاستثمار المبرمة من	
35.....	الجزائر
36..	الفرع الثاني: جهات التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار المبرمة من طرف الجزائر.
38.....	المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في حسب قانون الاستثمار 2022
38.....	المطلب الأول: تكريس ومزايا جديدة للاستثمار الأجنبي
39	الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار
40.....	الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا
49	المطلب الثاني: إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار
50	الفرع الأول: تحديد الوصف القانوني للهيئات المشرفة على الاستثمار
53	الفرع الثاني: الدور الجديد الممنوح للهيئات المشرفة على الاستثمار
56.....	خلاصة الفصل الثاني:
58	خاتمة
61.....	قائمة المصادر والمراجع

المخلص:

تعتبر حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي يجذبها المستثمر، حيث أنه قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله في بلد معين ينظر إلى الحماية والحرية التي يوفرها البلد المضيف للاستثمار.

و الجزائر على غرار مثيلاتها من الدول، بعد التفتن إلى أهمية الاستثمار في دفع الاقتصاد، وبعد الاقتناع بعدم كفاية المجهودات المبذولة لتحقيق تحول اقتصادي يتماشى مع الاقتصاد العالمي جعلها تفكر في إصلاحات اقتصادية عميقة واسعة النطاق، بتوفير بعض عناصر المناخ الاستثماري، فأقدمت على إجراءات من قبيل الانفتاح الاقتصادي، لذا كان لا بد من تكييف تشريعاتها بما يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد بإدخال عدة تعديلات وإصلاحات على تشريعاتها وقوانينها وبالفعل أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تؤكد على التوجه الاقتصادي الجديد، تضمن أحكاما ومبادئ تتناسب والحرية الاقتصادية، ولعل أبرز أهم هذه المبادئ على الإطلاق هو مبدأ حرية الاستثمار والذي أحدث ثورة كانت لأبد منها في مجال القانون الداخلي باعتباره وسيلة قانونية جديدة تتناسب تماما للأهداف المسطرة خصوصا في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، حرية الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، مبدأ حرية الاستثمار.

Summary:

Freedom of investment is one of the most important guarantees preferred by the investor, as before making the decision to invest his money in a particular country, he considers the protection and freedom provided by the host country for investment.

Algeria, like other countries, after realizing the importance of investment in pushing the economy, and after being convinced of the inadequacy of efforts to achieve an economic transformation in line with the global economy, made it think about deep and wide-ranging economic reforms, by providing some elements of the investment climate, so it took measures such as economic openness, so it was necessary to adapt its legislation in line with the new economic trend by introducing several amendments and reforms to its legislation and laws, and indeed the Algerian legislator issued several legal texts It emphasizes the new economic orientation, including provisions and principles commensurate with economic freedom, and perhaps the most important of these principles is the principle of freedom of investment, which brought about a revolution that was necessary in the field of domestic law as a new legal means that fully suits the goals set.

Keywords: investment, freedom of investment, foreign investment, principle of .freedom of investment